

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٥ يونية سنة ٢٠٢٣ )

العدد ١٤٢  
تابع (ب)



## وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (أ/٦) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المشار إليها النص الآتى :

"ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصى من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر  
الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ (٢٠٠)  
دولار أمريكى ، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية  
عن عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثانى نسبة (١%)  
من الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة (٢٥%) من الضريبة الجمركية  
المستحقة عن اللتر الثالث وبعدها (١٣) دولاراً أو ما يعادله عن كل لتر ،  
و(٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط من المشروبات الروحية  
بعدها واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر

خاص نفس المعاملة ، على أحد الجوازين ، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شىء واحد" .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/٤ - ٢٠٢٢ / ٢٦١٦٠

